لا يكون لها متول كما يكون لسائر الاوقاف فلا يكون الدفع الى المتولي قبضا وقيل بان
الدفع اليه قبض لان المسجد له خادم يكنس ويغلق الباب والتسليم اليه قبض كما في سائر
الاوقاف واختلف المشايخ فيما اذا جعل ارضه مقبرة ودفعها الى المتولي ولم يذكره محمد في المبسوط
فقال بعضهم انه قبض كما في الخان والسقاية وقال بعضهم ليس بقبض لان المقبرة لا يكون لها متول
وانما ذكر محمد في المقبرة انه اذا دفن بها واحد او اثنان فانه يصير قبضا قوله وصار كالاعتاق وفي
بيانه من قبل اشارة الى ما قال عند قوله ويلزم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد يقول لهما ان موجب الوقف
زوال الملك بدون التمليك وانه يتابد كالعتق قوله ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات يورث عنه وهذا
ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث في كتاب الصلاة من شرح
الجامع الصغير روى عن ابي يوسف انه قال يجوز ويصير مسجدا في الوجهين يعني فيما اذا كان
تحته سرداب او فوقه بيت ثم قال وروى الحسن بن زياد انه قال ان كان الاسفل مسجدا
واعلاه بيتا يجوز وان كان الاعلى مسجدا واسفله بيتا لا يجوز قال الصدر الشهيد عن ابي يوسف
انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل اصل ولم يجز عكس هذا وقال
شيخ الاسلام في شرحه للجامع الصغير وعن محمد انه حين دخل الري جاز ذلك كله للضرورة
يعني لضيق المكان ووجه الظاهر ان المسجد خالص لله تعالى بدليل اضافته اليه في قوله وان
المساجد لله فاذا كان تحته سرداب او فوقه بيت لا يكون خالصا لله تعالى بدليل اضافته
اليه في قوله تعالى وانما يكون خالصا لله اذا كان ما فوقه وما تحته لله تعالى فاذا لم يكن خالصا
لله تعالى لم يجز على ذلك الوجه وكان لمن اتخذه مسجدا ان يبيعه واذا مات يورث عنه يؤيده ما
روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلعم قال قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري ولان اتخاذ المسجد عرف بالشريعة
وفي الشريعة لم يكن المسجد الا وفوقه وتحته لله تعالى الا ترى الى مسجد رسول الله صلعم الذي
بناه بالمدينة والى المسجد الذي بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام بمكة والى بيت المقدس الذي
بناه داود والنبي صلعم بالرخام والمرمر وجعل عليه قبة من ياقوت احمر وجعل فوق ذلك
جوهرا يضيء من راس ميل يغزل بضوئه النساء في ظلم الليالي فكل مسجد كذلك بان لا يكون خالصا لله
تعالى لم يجز واورد الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فان قيل
اليس مسجد بيت المقدس تحته مجمع الماء والناس ينتفعون به قيل اذا كان تحته شيء ينتفع

به

به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامة المسلمين يعتبر ذلك لله تعالى ايضا فاما الذي
اتخذه بيتا لنفسه لم يكن خالصا لله تعالى ثم قال فان قيل لو جعل تحته حانوتا وجعله وقفا على المسجد
قيل لا يستحب ذلك ولكنه لو جعل في الابتداء هكذا صار مسجدا وما تحته صار وقفا عليه ويجوز
والوقف الذي تحته ولو انه بنى المسجد اولا ثم اراد ان يجعل تحته حانوتا للمسجد فهو مردود باطل وينبغي
ان يرد الى حاله الاول الى هنا لفظ الفقيه والسرداب بكسر السين كذا في ديوان الادب وهو بيت تحت
الارض للتبرد بالحر قوله لما قلنا اي من الضرورة قوله وكذا لو اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول فيه وهذا من مسائل الجامع الصغير معطوف على قوله ومن جعل مسجدا تحته سرداب فلذلك له ان يبيعه
كذلك له ان يبيعه في هذه الصورة وان مات يورث عنه وذلك لان المسجد ما يكون خالصا لله
وهذا ليس بخالص له لانه لم يحوزه الا ترى انه بقي طريق المسجد ملكا لنفسه كما يكون قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير ولو انه خرج من داره وجعل له طريقا على حدة فحينئذ صار مسجدا
ولا يجوز بيعه ولا يصير ميراثا لانه قد خرج عن ملكه وعن محمد انه لا يباع ولا يورث وان لم يجعل له
طريقا وهو مذكور في المتن قوله ومن اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث
عنه وهذه من مسائل الجامع الصغير وذلك لانه لما صار خالصا لله تعالى لا يجوز بيعه ولا
ارثه لكن هذا اذا سلم الى المتولي او صلى فيه بجماعة اما اذا لم يصل فيه بجماعة ولم يوجد التسليم
لا يصح الوقف لان التسليم او الصلاة شرط عند ابي حنيفة ومحمد في الصلاة وحدها اختلاف الرواية وقد
مضى قبل هذا قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف ذكر هذه المسئلة تفريعا
لمسئلة الجامع الصغير قال ابو العباس الناطفي في الاجناس قال محمد في نوادر هشام اذا خرب المسجد
حتى لا يصلي فيه فالذي بناه ان شاء ادخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيسا
في سبيل الله فصار لا يستطاع الركوب فانه يباع ويصير ثمنها لصاحبها او لورثته فان لم يعرف
للمسجد بانيه فخرب وبنى اهل المسجد مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الاخر
فلا باس بذلك ثم نقل الناطفي عن كتاب الصلاة املاء مسجد باد اهله وعطلت الصلاة فيه
لا احب ان يهدمه ولا يتخذه منزلا ولا يبيعه ذلك قال الناطفي هذا حسن يعني قول ابي يوسف ثم قال و
قال في السير الكبير ان خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد
لا باس بان يأخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزارعة ويأخذ ثمنه فيأكله او يجعله مزرعة
الى هنا لفظ رواية الاجناس وجه قول محمد انه لو اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل
الانتفاع بتلك الجهة عاد الى ملكه كالكفن اذا اكل السبع الميت وهدي الاحصار اذا زال

Copyright © King Saud University